



قرار وزاري
رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ "قانوني" الصادر بلائحة الحجر البيطري "الكورنتينات"
والقرارات المعدلة له ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة في ٢١/١٠/٢٠١٠ .

قــــــــــــرر

مادة (١) : رفع الحظر الوارد على استيراد طيور الزينة والسماح باستيرادها طبقاً للموقف الوبائي المعاصر
لعملية الاستيراد لكل دولة علي حدة .

مادة (٢) : يكون الاستيراد من دول خالية من الأمراض الوبائية والمعدية وخاصة مرض أنفلونزا الطيور
وذلك طبقاً للموقف الوبائي المعن لبلد المنشأ من المنظمات الدولية المعنية .

مادة (٣) : لا يتم الاستيراد إلا بعد استيفاء جميع الشروط الصحية والمحجرية التي تقرها الهيئة العامة
للخدمات البيطرية .

مادة (٤) : يجب أن تتضمن الشهادة الصحية المرافقة للرسالة ما يفيد أن طيور الزينة غير محصنة ضد
مرض أنفلونزا الطيور والسالمونيلا والميكوبلازما جاليسكوم وأنها خالية من الأمراض
الفيروسية التي تنتقل رأسياً مثل السالمونيلا والميكوبلازما والليكوزيس بأنواعه ومن مرض
الجامبورو والبلورم وأنها محصنة ضد الأمراض الفيروسية المختلفة مثل الالتهاب الشعبي
والجامبورو النيوكاسل .

مادة (٥) : يجب أن تكون الرسالة مصحوبة بشهادة معتمدة من الجهات الرسمية بدولة المنشأ موضح بها
نتائج الفحوصات المعملية السابقة لهذه الرسالة ويتم شحنها في عبوات نظيفة وغير مستعملة .

مادة (٦) : أن يتم الحجر علي طيور الزينة المستوردة فور وصولها الي البلاد المصرية بالمحجر المعايين
والمعتمد من قبل أطباء الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتأخذ منها العينات اللازمة لإجراء
الفحوص المعملية المختلفة بالمعامل ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد ثبوت سلبيتها للأمراض
الوبائية والمعدية .

مادة (٧) : يلغي كل ما يخالف هذا القرار .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧/١١/٢٠١٠ .

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أياظه